

الشرح المختصر لنظم الورقات للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 8

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي. ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد قال الناظم رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

باب الافعال افعال طه صاحب الشريعة جميعها مرضية بديعة. وكلها اما تسمى قرينة فطاعة او وطاعة نعم في سقط هنا؟ ايه وكلها

اما تسمى قرينة وطاعة يعني فهي طاعة. نعم. وكلها اما تسمى - [00:00:30](#)

اقربى فطاعة او لا ففعل القرينة طاعة اي يعني فهي طاعة. وكلها اما تسمى قرينة فطاعة او لا ففعل القرينة. من خصوصيات حيث قام

دليلها كوصله الصيام وحيث لم يقيم دليلها وجب. وقيل موقف وقيل مستحب. في حقه وحقنا واما ما لم يكن - [00:01:01](#)

كربة يسمى فانه في حقه مباح وفعله ايضا لنا يباح. وان اقر قول غيره جعل كقوله كذاك فعل قد فعل. وما جرى في عصره ثم اطلع.

عليه ان اقره فليتبّع - [00:01:34](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الناظم

رحمه الله تعالى باب الافعال اي هذا باب بيان - [00:01:54](#)

الافعال لما قدم مباحث القول لما سبق الامر والنهي بعد ذلك العام والخاص وذكر في ذلك الباب المطلق والمقيد. هذه الامحاث يشترك

فيها الكتاب والسنة لجميع القواعد السابقة قواعد الامر والنهي والعام والخاص يطبق على قرآن ويطبق على قول النبي صلى الله عليه

وسلم فهي - [00:02:06](#)

ابحاث مشتركة بين الكتاب والسنة. وثم ابحاث تكون وكذلك الحقيقة والمجاز والاقسام الحقيقة كل يطبق على قول الباري جل وعلا

وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لما قدم باحثا قوله شامل لقول الله تعالى ولقول رسوله صلى الله عليه وسلم عقب ذلك بفعله

صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه التقرير كما - [00:02:33](#)

لانه كف عنه عن الانكار والكف عن الانكار آ فعل تقرير يجري مجرى الخطاب. وهذا المبحث لو اخره في مبحث الاخبار لكان اولى

لكان لكان اولى. يعني يجمع بين ذكر اقوال النبي صلى الله عليه وسلم الخاصة من حيث الثبوت - [00:03:04](#)

كذلك فعله عليه الصلاة والسلام من حيث حيث الاحتجاج. وهو ما يعنون له عند الاصوليين بمبحث السنة والسنة عند الاصوليين

مخالفة لمعنى السنة عند المحدثين او عند غيرهم. فهي ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول غير القرآن - [00:03:24](#)

قرآن او فعل او تقرير. ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول غير القرآن استثناء كتاب لانه كلام الرب جل وعلا وهو وارد عن

النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:43](#)

وهو وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ليس داخلا في السنة فلا بد من استثنائه او فعل او تقرير او او تقرير ولو كان امرا

منه بكتابة كقوله اكتبوا لابي شاه اكتبوا لابي شاه نقول هذا داخل فيه بالسنة كما سبق في بيان - [00:03:53](#)

امر هنا. قلنا الاولى انه لو امر كتب فعلا وامر اسلم تسلم. نقول هذا داخل في مفهوم الامر الشرعي. وان لم يكن داخلا في مفهوم الامر

اللفوي. حينئذ نقول الامر له حقيقة شرعية - [00:04:13](#)

كذلك لو نهى بالكتابة حينئذ نقول هذا معنى شرعي وليس بمعنى لغوي. ولذلك نقول امر له حقيقة شرعية وكذلك النهي له حقيقة

شرعية. الامر واذا امر بالكتابة مثلا اكتبوا لابي شاه ابي شاه حينئذ نقول هذا داخل فيه في السنة داخل فيه في مفهوم السنة وكامر

علي - [00:04:27](#)

الله تعالى عنه بالكتابة يوم الحديبية او فعل ولو باشارة على الصحيح ولو باشارة على الصحيح لانه كالامر به كما في حديث كعب ابن مالك يا كعب قال لبيك يا رسول الله فاشار اليه بيده ان ضعف شطرا من دينه اشار اليه هكذا - [00:04:50](#)

هل هو من السنة او لا؟ او داخل في السنة. لكنه بالاشارة لا لا بالفعل. بالاشارة لا بالقول. والاشارة داخلة في مفهوم في مفهوم واشارته لابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يتقدم في الصلاة واشارته بالطواف للحجر كذلك كله داخل في في - [00:05:11](#)

سنته وهو من السنة الفعلية. من السنة الفعلية. ويدخل في الفعل الهم يدخل بالفعل الهم حيث انه من افعال القلوب والقصد منه ايقاع الفعل ولكن لم يقع. وهو صلى الله عليه وسلم لا يهم بفعل شيء - [00:05:31](#)

الا وهو مشروع. الا وهو مشروع. فدل على ذلك على انه اذا هم بشيء ولم يفعله. حينئذ فعله يكون مشروعا. فعله يكون مشروعا لانه مبعوث لبيان الشرع. مثاله همه ان يجعل اسفل الرداء اعلاه في الاستسقاء. فثقل عليه تركه - [00:05:49](#)

حينئذ قال اهل العلم سنية ذلك مع قول النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلوا. وانما هم بذلك فتركه فالسنة حينئذ تكون ثلاثة اقسام. سنة قولية وسنة فعلية وسنة تقريرية. قولية فعلية - [00:06:08](#)

تقريريا هذا تقسيم باعتبار ذاتها. باعتبار ذاتها. هذا هو المشهور عند الاصوليين. السنة ثلاثة اقسام. ثم ابحت عنده هل الترك فعل او لا هل الترك فعل او لا؟ منهم من جعله قسيما للفعل ومنهم من جعله داخلا في مفهوم الفعل. على هذا او ذاك نزيد قسما رابعا - [00:06:26](#)

نسميه السنة التركية. يعني ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم تركه مع وجود المقتضي مع وجود المقتضي. حينئذ نقول السنة تركه سنة هي هي الترك. ولذلك ذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى كان من اقتضاء وغيره ان الشيء اذا وجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وجد - [00:06:51](#)

وانتفى المقتضى ففعله حينئذ يكون بعده بدعة وليس بسنة. فالمولد مثلا ولد المقتضي وهو كونه مولد النبي صلى الله عليه وسلم. هو يعلم متى ولد ويعلم هل ثم ما يترتب على فعله احتفال او لا ومع ذلك تركه؟ حينئذ نقول فعله بعده عليه الصلاة والسلام يعتبر من البدع وهذا من - [00:07:11](#)

الدلة التي يهدم بها تلك البدعة. اذا سنة قولية وسنة فعلية وسنة تقريرية وسنة تركية. سنة تركية وضابطها فكل ما وجد سبب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فتركه. يعني نقول تركه النبي صلى الله عليه وسلم قصدا. ففعله بعد ذلك يعتبر من من البدع - [00:07:35](#)

والسنة بانواعها الثلاث على المشهور عند الاصوليين السابقة. وزد عليها الرابعة حجة. حجة. يعني يحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم في اثبات الشريعة ويحتج بفعله ويحتج بتقريره ويحتج به بتركه. بدلالة المعجز على صدقه. وامر سبحانه بطاعته وحذر من - [00:07:55](#)

مخالفة امره واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون. قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين. كم من اية يأمر الرب جل وعلا بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم طاعة مطلقة. والسنة باعتبار القرآن اعتبار القرآن من حيث التشريع - [00:08:15](#)

ثلاثة اقسام ثلاثة اقسام هذه مباحث لابد من ذكرها. اولا السنة المؤكدة ثانيا السنة المفسرة والمبينة. ثالثا السنة الزائدة على ما في القرآن. السنة المؤكدة موافقة. لما امر الله عز وجل به امر الله تعالى صلاة بايجاب الصلاة. كذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصالح. حينئذ ليس في السنة شيء جديد وانما هي - [00:08:35](#)

مؤكدة انما هي مؤكدة. وهي الموافقة للقرآن كوجوب الصلاة. السنة المفسرة والمبينة لما اجمل في القرآن مثل الصلوات واوقاتها واوقاتها وصفة الصلاة وكذلك الزكاة وانصبتها وبيان شرطها وبيان اصحابها ونحو ذلك - [00:09:03](#)

هذي كلها انما وظحها النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل. السنة الزائدة على ما في القرآن كاحكام الشفعة احكام الشفعة هذي ليس لها ذكر في في القرآن. هنا قال باب الافعال باب باب الافعال - [00:09:23](#)

اي باب حكم افعاله صلى الله عليه وسلم. فالحق للعهد الذهني وهذا الباب كما ذكرنا معقود لبعض السنة. وهي السنة الفعلية سنة

الفعلية. ويشمل حينئذ التقريب. قال الناظم افعال طه صاحب الشريعة جميعها مرضية بديعة. لا شك في ذلك لانه مشرع - 00:09:39
لانه مشرح واذا كان كذلك حينئذ كل ما يفعله الاصل فيه التشريع. الاصل في فعل النبي صلى الله عليه وسلم التشريع هذا الاصل.
فكل فعل يفعله عليه الصلاة والسلام حينئذ هو داخل في قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اسوة يعني يقتدى به -
00:10:05

يقتدى به ان يفعل العبد كما فعل لاجل انه فعل. ولذلك ضبطه هكذا في شرح مختصر التحريم. ما معنى اسوة؟ قال ان افعل كما
فعل لاجل انه فعل وان يترك كما ترك لاجل انه ترك. وهذه جملة جميلة جدا - 00:10:25

ان يفعل كما فعل. لا تسأل هل هو واجب؟ هل هو سنة وانما لكون النبي صلى الله عليه وسلم فعله نافعة فقط مثل الصحابة. شأنهم
انهم يقتدون بالنبي صلى الله عليه وسلم فعلا وتركوا. تفعل كما فعل لاجلي هذا - 00:10:45

لاجل انه فعل. لا لكوني واجب تأثم بتركه مستحب الى اخره. وان تترك كما ترك لاجل انه ترك تترك المحرم وتترك المكروه وتترك
خلاف الاولى وما فيه اشتباه ونحو ذلك. لماذا؟ لاجل انه ترك. يعني تعليل لان النبي - 00:11:01

وسلم ترك فحينئذ يكون فعل العبد وجودا وعدما مع ما نقل مع النبي صلى الله عليه وسلم هذه مرتبة عالية. اسأل الله لنا ولكم
الاعانة. مرتبة عالية عالية جدا الله المستعان افعال طه صاحب الشريعة افعال طه - 00:11:21

طه ظاهر صنيع المصنف انه اسم للنبي صلى الله عليه وسلم. ولكن لا يصح يعني لم ينقل عن السلف عن الصحابة او عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه سمى - 00:11:38

نفسه بهذا الاسم او سمي فافقره. حينئذ نقول لا يثبت لا يثبت من جهة النقل. وكذلك هو من حيث طه حرفان يا اياه وكون طه ما انزلنا
عليك القرآن تشقى هذا لا يدل على انه اسم له عليه الصلاة والسلام. ورجح ابن القيم رحمه الله تعالى ان - 00:11:48

اعلام النبي صلى الله عليه وسلم اعلام اوصاف. كالقرآن وكاسماء الرب جل وعلا اسماء الرب جل وعلا بجمع اهل السنة والجماعة انها
اعلام اوصاف فكل اسم هو علم يدل على الذات وعلى صفة اتصفت بها تلك الذات والرحمن - 00:12:08

دال على ذات المتصل وصفة الرحمة والعليم دال على ذات منتصفه وصفة العلم وهكذا فاسماء او اعلام النبي صلى الله عليه وسلم
هل هي كذلك فيه خلاف في خلاف بين اهل العلم - 00:12:24

والصحيح انها اعلام تدل على معاني. وكل اسم كل عالم انما سمي به عليه الصلاة والسلام لدلالة ذلك العالم على معنى فيه عليه الصلاة
والسلام ومثل القرآن يسمى الذكر يسمى الفرقان ويسمى الكتاب الى اخره. فهذه اعلام وهي دالة على معنى على معالم. ما عدا هذه الانواع
الثلاثة علام - 00:12:37

الرب جل وعلا بجمع ما في خلاف. والقرآن كذلك الذي فيه خلاف اعلام النبي صلى الله عليه وسلم. ما عدا هذه الانواع الثلاثة فهي
جامدة. يعني لا تدل على معاني يسمى الولد صالح وليس بصالح. يسمى عبد الله وليس بعبد لله وهكذا. حينئذ لا يدل على وصف في
تلك الذات وانما هو مجرد - 00:12:57

على صالح وجدار بمعنى واحد. يعني لا يدل على شيء في نفسه. اذا افعال طه هذا فيه نظر من جهة النقل. ومن جهة النظر الصحيح.
افعال طه صاحب الشريعة. افعال هذا مبتدأ. اول وهو مضاف طه. مضاف اليه. وصاحب الشريعة - 00:13:17

مضاف المضاف اليه وهو نعت لظه لانه اراده على حين اذ وصفه بهذا الوصف. وهذا الوصف صحيح صاحب الشريعة بمعنى انه
مشرع والنبي صلى الله عليه وسلم مشرع. لكنه مبلغ عن الله عز وجل. يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك. جميعها هذا مبتدأ

ثاني - 00:13:38

مرضية يعني رضي الله عنها مرضية. رضي الله عنها ورضيها كذلك من امن وسلم بها. بديعة بديعة نعت لمرضية اوصاف بعد الصفة.
مرضية هذا خبر المبتدأ الثاني جميعها. والمبتدأ الثاني جميعها مرضية بديعة. بديعة خبر بعد خبر. خبر بعد - 00:13:58

خبر اخبروا باثنين او باكثر عن واحد كهم صلاة الشعراء. فيجوز تعدد الخبر على الصحيح جميعها مرضية. الجملة المبتدأ الثاني
وخبره بمحل خبر المبتدأ الاول. اذا بين لنا في هذه في هذا البيت ان افعال النبي - 00:14:19

سلم هي صادرة من صاحب الشريعة. اذ هنا ذكر الوصف لبيان الاقتباس يعني الاصل في فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه مشرع. ولذلك قال افعال طه صاحب الشريعة. لانه مشرع. كلها جميعها مرضية - [00:14:37](#)

بديع ليس فيها منكر وليس فيها حرام. وليس فيه خلاف الاولى فيقر على ذلك. ثم اراد ان يفصل مرضية ذكرنا انها رضي الله عنها روى الذي شرعها ابتداء بديع فعيلة بمعنى مفعلة وابتداع الشيء بمعنى انه ايجاد - [00:14:55](#)

على غير مثال سابق بديع السماوات والارض اي خالق السماوات والارض على غير مثال سابق قل ما كنت بدعا من الرسل ما جئت بشيء جديد انما انا متابع ما قبلي في اصول التوحيد ونحو ذلك. اذا بديعة اي مبدعة اي مبتدعة اي اتى بشرع جديد - [00:15:15](#)

وبديعة اي عجيبة ليس لها مثاله. وكلها كل تلك الافعال المرضية البديعة. اما تسمى قرينة اولى اما ان تسمى قرينة او لا فقسم لك افعال النبي صلى الله عليه وسلم الى قسمين ما هو قرينة وما ليس بقرينة هذا تقسيم عام - [00:15:34](#)

ما هو قرينة وما ليس بقرينة. وكلها اي كل افعال النبي صلى الله عليه وسلم اما اما حرف تفصيل تسمى قرينة يعني فعلها على سبيل التقرب الى الله عز وجل. يعني ظهر فيها قصد التعبد اما يقينا - [00:15:53](#)

واما راجحة اما يقينا واما راجحا لان القرينة والطاعة لا تكون بالظنون والاهواء والاهواء وانما لا بد من دليل صحيح يفيد علم او يفيد الظن كما سبق الظن هو ادراك الطرف الراجح. اذا المرجوح لا يكون متعبدا به. المرجوح الذي هو وهب لا يكون متعبدا به - [00:16:12](#)

وانما التعبدات تكون بالشئ اليقيني او بالامر اليقيني. او بما هو ظن الراجح. وما عداه فلا يكون عبادة البتة. اما تسمى قرينة اما تسمى قرينة. فطاعته يعني فهي طاعته. فهي طاعة. ثم فرق بين العبادة - [00:16:34](#)

والطاعة والقرينة عند بعض العلماء. لكن المشهور ان العبادة هي الطاعة. قال ابن تيمية رحمه الله تعالى كل ما كان طاعة ومأمورا به فهو عبادة كل ما كان طاعة ومأمورا به فهو عبادة عند اصحابنا يعني الحنابلة والمالكية والشافعية. وعند الحنفية - [00:16:54](#)

العبادة ما كان من شرطها النية. حينئذ قصرنا العبادة على نوع واحد وهو ما لا ما لا توجد او يوجد ذلك الفعل الذي النية مكانة النية شرطا في صحته فهو العبادة - [00:17:19](#)

وما ليس كذلك فلا يكون عبادة. لا يكون عبادة. حينئذ العبادات المحضة لا شك انها لا تصح الا بالنية. عند اذن هي عبادة. يبقى ماذا يبقى نحو النفقة على الزوجة وصلة الارحام وبر الوالدين مما يصح دون نية - [00:17:34](#)

على ما ذكره عن الشافعي والمالكية واصحابنا انه يسمى عبادة وهو طاعة. ولا يشترط فيه النية لانه مأمور به فامتثل امر الرب جل وعلا وعلى رأي ابي حنيفة لا يسمى عماد - [00:17:54](#)

لماذا؟ لانه يوجد دون نية كما ذكرناه في الواجب قلنا الواجب هناك ما يثاب فاعله قصدا. يعني العبادات لا يكون ثم ثواب الا بنية وهذا لا اشكال فيه. لكن هل هو عبادة - [00:18:07](#)

عند ابي حنيفة ما اشترط في صحته النية فهو عبادة وهو طاعة. وما ليس كذلك فلا يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى كل ما كان طاعته ومأمورا به يعني امر به الرب جل وعلا اما ايجابا او استحبابا فهو عبادة عند اصحاب - [00:18:22](#)

امنة والمالكية والشافعية عند الجمهور. وعند الحنفية العبادة ما كان من شرطها النية. فدخل في كلام اصحابنا الافعال والتروك كترك المعاصي والنجاسة والزنا وكل محرم. والافعال كالوضوء ونحوه مع النية - [00:18:42](#)

شمل الواجب وشمل الندب مما يصح بدون النية وما كانت النية شرطا في صحته واضح هذا دخل في هذا الكلام الواجبات التي لا تصح الا بنية وهذا محل وفاق بين الطرفين. محل الخلاف ما يصح بدون نية - [00:19:02](#)

فليس بعبادة عند الحنفية وهو عبادة عند الجمهور. وقضاء الدين والنفقة الواجبة ولو بلا نية ولو بلا نية اذا العبادة هي الطاعة على قول الجمهور. وثم فرق بينهما عند ابي حنيفة الطاعة اعم من العبادة. قال هنا - [00:19:23](#)

اما تسمى قرينة فطاعة. واما الطاعة فهي موافقة الامر. سواء كان الامر امر ايجاب او امر استحباب. اذا امر الشارع امن يأمر على جهة الايجاب واما ان يأمر على جهة الاستحباب. امتثال الامرين يسمى يسمى طاعته مطلقا - [00:19:43](#)

سواء كان او كانت تلك الطاعة لا تصح الا بنية او اعم من ذلك. حينئذ يكون مطيعا يكون فمبهر والديه من بر والده بدون النية انما حياء او خجل او خوفا من ابيه وامه حينئذ نقول هو مطيع او لا - [00:20:03](#)

مطيع او لا؟ مطيع قطعاً لانه امتثل امر الرب جل وعلا امتثل ام الرب؟ بر بوالديه. لكن هل يثاب او لا؟ مسألة اخرى مسألة الثواب منفكة عن مسألة الطاعة من حيث هي. الطاعة من حيث هي. اذا الطاعة فهي موافقة الامر. اي فعل المأمور به على وفاق الامر به -

[00:20:21](#)

معصية مخالفته. وكل قربة طاعة ولا عكس يعني مفهوم القربى اخص من مفهوم الطاعة لان القربى لا تكون الا بقصد. فيها معنى التقرب الى الله اذا وجدت النية. واما الطاعة فهي اعم. حينئذ - [00:20:41](#)

كل قربة طاعة ولا ولا عكس. كل قربة طاعة ولا عكس كل قربة طاعة والعكس لماذا؟ لاشتراط النية في القربة دون دون الطاعة. كل قربة طاعة ولا عكس. لاشتراط القصد بالقرب دون دون - [00:21:00](#)

فالقربة خص من من الطاعة. اذا القربى هي ما قصد به التقرب الى الله تعالى على وفق امره او نهيه. اذا تم تقسيمان لافعال النبي صلى الله عليه وسلم عامة. التقسيم الاول القسم الاول ان يفعل الفعل على وجه القربة - [00:21:18](#) والتعبد لله عز وجل فسماه طاعة المصنفون. النوع الثاني قال اولى. او هذه في مقابلة اما وهذا كما ذكرناه سابقا لا بأس به. اما تسمى قربة او لا تسمى قربة - [00:21:38](#)

او لا تسمى قربة. وما يقابل ما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم على جهة التقرب والتعبد امران. اما ان يفعله على جهة الجبلة والطبيعة كالاكل والشرب النوم او على جهة العادة. يعني موافقة المجتمع - [00:21:56](#)

موافقة المجتمع كلبسه عليه الصلاة والسلام نعلا او ازارا او رداء او نحو ذلك. اذا ما يقابل القربى اما ان يفعله على جهة الجبال كالقيام والقعود والاكل والشرب والنكاح ونحو ذلك. واما ان يفعله على جهة العادة. حينئذ يدخل في قوله او لا - [00:22:14](#)

فصار عند التفصيل ثلاثة اقسام على وجه القربة التعبد ثانياً يفعله جبلة جبلة طبيعة وفطرة ثالثاً يفعله على جهة العادة. على جهة العادة وفرق بين ما يفعله على جهة الجبلة والفطرة وبينما يفعله على جهة العادة - [00:22:34](#)

اما تسمى قربة او لا تسمى قربة. وهي الافعال الجبلية والعادية. حينئذ انقسمت الى ثلاثة اقسام. او اولى يعني او لا يكون قربى. اذا هل نفى المصنف هنا او الناظم عما يكون جبلة وعادة وصف القربى والطاعة او لا - [00:22:54](#)

هل هو من في اولى؟ من في قطع لماذا؟ لانه جعل القسم الثاني مقابل القسم الاول. اثبت للقسم الاول القصد وجهه التعبد لله عز وجل ثم قال او لا يعني او لا يسمى قربة يعني الا يفعله الا يفعله - [00:23:17](#)

على جهة التقرب والتعبد لله عز وجل ثم قال ففعل القرية ففعل قربى فهذه فاء الفصيحة اراد ان يفصل الان. ففعل القرية من الخصوصيات حيث قام دليلها كوصفه صيام وحيث لم يقيم دليلها. اذا قسم لك ما فعله على جهة التعبد والتقرب الى قسمين -

[00:23:37](#)

الى الى قسمين. القسم الاول ما ثبت بدليل شرعي انه من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم القسم الثاني ما لم يثبت فيه بدليل شرعي انه من خصوصياته عليه الصلاة والسلام. هذا التقسيم لاي شيء للنوع الاول وهو - [00:24:03](#)

ما فعله على جهة التعبد والتقرب والطاعة لله عز وجل. اما ان يفعله على جهة الخصوصية فيختص به الحكم. واما الا يقيم دليل على الخصوصية اولى ففعل القرية من الخصوصيات يعني شيء خاص ضد العام ضد العام - [00:24:22](#)

حيث للتقييد قام دليلها. الالف هذه للاطلاق قام دليله هذا فاعل. دليلها اي دليل الخصوصية. ان دل دليل على الاختصاص به عليه الصلاة والسلام حينئذ يحمل على الاختصاص يدل على ذلك دليل الواضح البين ان النبي صلى الله عليه وسلم قد يخص ببعض

الاحكام الشرعية دون سائر الامة. وامرأة مؤمنة - [00:24:44](#)

ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين. هذا نص واضح نص بمعنى كلمة نص ما اخذناه بالامس لا يحتمل الا معنى واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم قد يختص ببعض الاحكام - [00:25:12](#)

دون سائل المؤمنين حينئذ ان قام دليل مثل هذا بان هذا الحكم خاص به عليه الصلاة والسلام حينئذ حرم التأسي به حرم لا نقول
يجب حرم التأسي به في ذلك الفعل. لماذا؟ لانه لم لم يصرف في حق الامة مما هو - [00:25:32](#)
في شأنها. لان الامة كما سبق لا تفعل الا ما هو عبادة. واذا لم يكن كذلك بل هو من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ على اي
وجه تفعله - [00:25:54](#)

الامة على وجه التعبد صار بدعة. من الذي شرعه؟ لم يشرعه الله عز وجل ولم يشرعه النبي صلى الله عليه وسلم. وكونه فعله النبي
صلى الله عليه وسلم لا يدل على ان الامة تتأسى به في ذلك لان الله تعالى خاصه بذلك الحكم دون غيره. فصار من من الخصوصية.
اذا ففعل - [00:26:04](#)

قربة من الخصوصية به عليه الصلاة والسلام حيث للتقييم يعني ليست دعوة الخصوصية مفتوحة هكذا كل ما ارى كل ما اراد فقيه
او غيره اذا اراد ان يجمع بين القولين قال هذا خاص به عليه الصلاة والسلام قل لا اجمع اهل العلم على انه لا - [00:26:24](#)
يثبت الحكم بكونه خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم الا بدليل شرعي واضح بين. اما مجرد الاحتمال فلا تثبت الخصوصية بالاحتمال
قد نص على ذلك الشوكاني رحمه الله تعالى في ارشاد الفعول وغيره. ان الخصوصية لا تثبت بمجرد الاحتمال. لا تثبت بمجرد
الاحتمال بل لا بد ان - [00:26:44](#)

يأتي نفس خالصة لك من دون لست كهيئتكم الى اخره من الخصوصية حيث قام قلنا الف هذه للاطلاق دليلها. يعني دليل
الخصوصية. دليل الخصوصية. كوصله صيامه وذلك كوصله وذلك اي الذي ثبت من الخصوصية النص واضح بين الذي ذكرناه وهو
كون النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:04](#)

ينكح بالهبة وهذا خاص به. وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي دون دون مقابل يعني دون مهر. هذا خاص به عليه الصلاة والسلام
وهذا اوضح من الذي ذكره الناظم كوصله صيامه يعني ان يصل الصيام يوما بيوم دون ان يفطر بينهما. هذا من خصائص النبي صلى
الله عليه وسلم. وانما الذي - [00:27:30](#)

اجازة عند الفقهاء ويذكرونه في اخر كتاب الصيام هو ان يصل الى السحاري. ان يصل ويواصل الى السحار. وهو مكروه ولكن لو
اراد فليواصل الى السحر. اما ان يصل يوما بيوم فهذا لا. هذا من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم. كوصله كوصل النبي صلى
الله عليه وسلم. الصيام - [00:27:50](#)

هذه لي للاطلاق ان يصل يوما بيوم فلا يفطر بينهما. وكذلك نكاح تسع نسوة فهذا القسم يحرم التأسي به عليه الصلاة والسلام لوظوح
دليله انه من من خصوصياته عليه الصلاة والسلام. وحيث لم يقم - [00:28:10](#)

دليلها دليل دليلها الظميد يعود على الخصوصية. لم يقم دليلها يعني يقينا واضحا بينا. بان يأتي نص من شاب او سنة بان هذا الفعل
خاص به عليه الصلاة والسلام دون غيره من من الامة. وحيث لم يقم دليلها دليله يعني دليل - [00:28:28](#)
الخصوصية كالتهدد فلا يخص به. فلا يخص به عليه الصلاة والسلام لعموم قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اي
قدوة صالحة واسوة اسم وضع موضع المص - [00:28:51](#)

اقتداء حسنا فاذا لم يخصه ذلك الحكم فحينئذ يعم الامة جميعها. يعم الامة جميعها. ثم ان ما حكم ذلك الفعل من وجوب او ندب
فواضح. وان لم يعلم حكمه ففيه خلاف. وحيث لم يقم دليله - [00:29:09](#)

لم يقم دليل الخصوصية. حينئذ فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يكن مختصا به على ضربين كلها اقسام متوالية اذا لم يقم
دليل الخصوصية فعل النبي صلى الله عليه وسلم على ظلمه اما ان يعلم حكمه من وجوب او ندب او اباحة - [00:29:31](#)
او لا يعلم حكمه او لا يعلم حكمه ما علم حكمه من ذلك ما يسمى بالافعال البيانية. الافعال البيانية التي يقصد بها بيان التشريع بيان
التشريع كافع للصلاة مثلا. هذا الفعل وقع بيانا لقوله اقيموا الصلاة - [00:29:52](#)

مناسك الحج وقع بيانا لقوله ولله على الناس حجوا فما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مبينا به شيئا ورد اجماله في القرآن اخذ
حكمه. ان كان واجبا فهو واجب - [00:30:14](#)

وان كان مندوبا فهو مندوب. فالمبين وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ حكم المبين ايجابا وندبا. هذا يسمى بماذا الافعال البيانية. هل حكمها معلوم او لا؟ نقول نعم حكمها معلوم - [00:30:29](#)

حكمها معلوم. اذا لم يعلم حكمها لم يقع بيانا لواجب او لمندوب مجمل في الكتاب او السنة. ولم يبين هو عليه الصلاة والسلام حكم ذلك الفعل. حينئذ الفعل المجرب لوحده قال فيه ثلاثة اقوال - [00:30:45](#)

فيه ثلاثة اقوال قيل واجب وقيل مباح موقوف وقيل مستحب. قيل مستحب. عرفت هذه الثلاثة الاقوال في اي شيء؟ في فعلتم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن هذا الفعل وقع بيانا لمجمل في القرآن او في السنة - [00:31:06](#)
هذا اولا ثانيا لم ينص هو عليه الصلاة والسلام بهذا بحكم هذا الفعل بمعنى انه فعل مجرد لم يقع بيانا لشيء في كتاب او سنة ولم يقرنه عليه الصلاة والسلام بقول يبين حكمه - [00:31:29](#)

ما حكم هذا الفعل التعسي به؟ هل هو واجب او موقوف او مستحب ثلاثة اقوال؟ ثلاثة اقوال. وحيث لم يقم دليلها دليل ماذا؟

الخصوصية. وجب وقيل موقوف وقيل مستحب. القول الاول بالوجوب وجوب التأسي - [00:31:45](#)

صار هذا الفعل في حقه واجبا وفي حقنا واجبة وجب عند بعض اصحاب الشافعي وقول ابي حنيفة ورواية عن احمد انه واجب كل فعل فعله النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الصفة وهذه الكيفية - [00:32:05](#)

واجب في حقه وفي حقنا. لانه احوط يعني ابرأ للذمة. ابرأ لي للذمة اذا فعلته لا تسأل لا تحاسب. لم تقع في معصية لانه احوط وبه قال مالك واكثر اصحابه لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه - [00:32:22](#)

عنه فانتهوا. ولقوله واتبعوه واتبع هذا امر. حين الامر يقتضي يقتضي الوجوب. اذا القول الاول بالوجوب لامرين بقوله واتبعوه خذوه كذلك لانه احوط وابرأوا لي بالذمة. القول الثاني موقوف وقيل موقوف - [00:32:42](#)

لتعارض الدالة في ذلك. يعني صاحب هذا القول توقف. قال يحتمل الوجوب ويحتمل الندم والله اعلم. ورع حينئذ لتعارض الدالة

توقف هذا القائل. وهل الوقف قول او لا؟ حكم او لا؟ الصحيح عند الاصول انه حكم انه حكم - [00:33:03](#)

في فتوى يعتبر فتوى نعم يعتبر فتوى. اذا قال الله اعلم افتى. لكن بعض الناس اذا قال الله اعلم افتى بمعنى اذهب وخذ ما ما تريد. اذا وقيل موقوف اي هذا - [00:33:22](#)

فعل موقوف لتعارض الدالة في ذلك. وقيل مستحب يعني مندوب. لماذا؟ لانه المتحقق المتيقن تم قدر مشترك بين الندب وبين الواجب جنس مشترك. وهو ان كلا منهما مطلوب الفعل ترك في ان كلا منهما مطلوب الفعل اذا دل الدليل على ان هذا الفعل مطلوب مطلوب اليجاد وتردد - [00:33:35](#)

فبين اعلى وادنى نحمله على ماذا على الادنى حتى يأتي دليل نتحقق به ان المراد به الاعلى ان المراد به الاعلى. فقالوا في مثل هذا الفعل نحن مأمورون بالتأسي هذا اولا والاصل في فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه بعث مشرعا. وليس البحث هنا في ما هو من الجبل او العادي - [00:34:03](#)

انما رأينا النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا الفعل على وجهه القربى والتعبد والطاعة فصار الاصل في ماذا؟ انه للتشريع. وتردد بين الایجاب فنحمله على اليقين حتى يدل الدليل الواضح البين - [00:34:30](#)

انه واجب انه واجب. اذا وقيل مستحب لماذا؟ لانه هو المتيقن. ولرجحان الفعل على الترك. وبه قال الشافعي هذا القول

استحباب قال به الشافعية ورواية عن احمد واختاره الشوكاني رحمه الله تعالى وهو المرجح الصحيح - [00:34:45](#)

لكنه مستحب في حقنا. واما في حقه عليه الصلاة والسلام ففيه تفصيل ان لم يقع البيان للناس الا بالمرة الاولى فصار واجبا في حقه. ثم اذا علم حينئذ صار حكمه حكم امته - [00:35:08](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم مبلغ وهو مأمور بماذا؟ ببيان التشريع. ما حكم بيان التشريع للامة؟ واجب. واجب ولو كان مستحبا ولو كان واجبا. حينئذ يتعين عليه الایجام من جهتين. من جهة كون الفعل واجبا ومن جهة البلاغ والبيان - [00:35:29](#)

ما انزل اليك من ربك هذا واجب فاذا كان ثم مندوب بينه النبي صلى الله عليه وسلم نقول تبين النبي صلى الله عليه وسلم المندوب

واجب يكون ماذا؟ يكون واجبا. ثم ان علم للناس للامة انتشر بانه مستحب حينئذ انتقل حكمه في حقه من الوجوب له الى

[الاستحباب - 00:35:49](#)

اذا وحيث لم يقيم دليلها وجب وقيل موقوف وقيل مستحب في حقه وحقنا يعني هذه الثلاثة الاقوال اخوان تردد اهل العلم في بيان

الحكم في هذه الافعال في حقه عليه الصلاة والسلام وفي حقنا. والصواب انه مستحب في حق - [00:36:10](#)

مطلقا وفي حق النبي صلى الله عليه وسلم متردد بين الایجاب ان لم يحصل البلاغ الا به فيكون واجبا ثم اذا علم ذلك الحكم حينئذ

صار حكم الامة وهو الاستحباب. وهو الاستحباب - [00:36:30](#)

في حقه وحقنا يعني ايه الحق المراد به؟ الامر المقضي والموجود والثابت واما ما لم يكن بقربة يسمى فانه في حقه مباح.

وفعله اي ظلنا يباح. هذا ما يقابل قوله - [00:36:46](#)

ها ففعل قربي فصل لك ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التقرب ان دل دليل على الخصوصية فهو خاص به يحرم

التأسي به ان لم يدل على الخصوصية اما ان يكون معلوم الحكم وهذا واضح بين واما ان يكون مجهول الحكم ففيه ثلاثة اقوال

والصحيح هو تفصيل على ما ذكرناه والاستحباب في - [00:37:04](#)

حق الامة والتفصيل في شأنه. ما لم يكن بقربة وهو ما ذكرناه بالجبل والعادي. ما لم يكن من افعال حاله عليه الصلاة والسلام بقربة ما

لم يكن قرابة الباء هذه زائدة بخبر يكن - [00:37:29](#)

بقربة قرابة يقول منصوب ونصب فتحة مقدرة منع من ظهور اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد للتأكيد واما ما لم يكن بقربة

يسمى. يعني لم يكن على وجه غير القربى والطاعة كالقيام والقعود. هذا فيما اذا كان - [00:37:46](#)

او عادة كلبسه عليه الصلاة والسلام ما لم يكن يسمى بكبريته لا عفوا اخطأت بالاعرام. ما لم يكن يسمى بكربة بقربة هذا متعلق بقوله

يسمى متعلق بقوله يسمى والجملة خبر الم يكن. فانه في حقه مباح فانه اي ذلك - [00:38:08](#)

الفعل الذي فعله على جهة الجبل العادة في حقه عليه الصلاة والسلام مباح لان هذا هو اصل اصل في الفعل. واما في صفته فهذا فيه

تفصيل عند بعضهم. فقد قال بعض المالكية يحمل على الندي - [00:38:33](#)

وقيل على على الاباحة ايضا. وفعله ايضا لنا يباح. اذا ما فعله على وجه الجبل والعادة مباح في حقه عليه الصلاة والسلام وفي حق

امته. في حقه هو وفي حق امته. والاولى - [00:38:53](#)

نقول به بالتفصيل نقول الافعال جبلية التي ثبتت عنه غيره كالقيام والقعود والاكل والشرب فهذه قيل لا حكم لها لانه ليس من باب

التكليف. فلم يقصد به التشريع وهذا هو المشهور عند الاصوليين. ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم التي لم تكن بقربى هذه حكم -

[00:39:11](#)

انها ليست من قبيل التكليف بمعنى انه لم يأتي عليه الصلاة والسلام لبيان تشريع هذه الافعال ما كان جبليا ففعله من جهة الجبل واول

الفطر كالاكل والشرب والنوم هو سينام سينام لانه بشر وسيأكل لانه سيجوع وينكح لانه سيفتقر الى ذلك والاكل والشرب قالوا لا حكم

له - [00:39:34](#)

وهذا هو المشهور عند جماهير الاصوليين لانه لم يقصد به التشريع ولم نتعبد به يعني لم يطالبنا الرب جل وعلا بالتأسي بالنبي صلى

الله عليه وسلم في ذلك. ولذلك نسب الى الجبل وهي الخلقة. هذا هو المشهور. وقيل يندب التأسي به - [00:39:56](#)

في ذلك حتى في القيام والقعود. فتقوم ولك ان تنوي انك تتعصب بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه قام. وتنام من اجل ان النبي صلى

الله عليه وسلم انه قال انه نام. حينئذ تؤجر من جهة التأسي به بذلك. وعزاه اي الندب عزاه - [00:40:16](#)

ابو اسحاق الاسريين لاكثر المحدثين لا اكثر المحدثين انه لا تفصيل بين قربي وبين غيره فالكل يكون فيه مستحبة او مستحب فيما

فعله على جهة التقرب والطاعة وكذلك فيما فعله على جهة الجبل والعادة. ولكن يفرق بينهما ان الاول ما فعله على جهة - [00:40:36](#)

التعبد القرب والطاعة والتقرب هذا مما يدعى الناس اليه يعني تغلو المنبر وتبين للناس فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه فعله عليه

الصلاة والسلام على وجه التقرب. واما ما فعله على جهة الجبل والعادة فهذا لا - [00:41:00](#)

دعا الناس اليه لانه لم يدعوا الناس اليه. وانما فعله وتتأسى به لعموم قوله. لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. حينئذ تفعلوا على جهة التعسي وتتاب من جهة الندب لكن لا تدعو الناس الى ذلك. ورد علي ابن عمر - [00:41:16](#) انه كان يلبس النعال السبتي هذا نعل. يلبسه يلبسه. صار من العادات. ويصبغ بالصفرة. فسئل عن ذلك. فقال واما النعال السبتي فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر. ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها - [00:41:34](#) اذا عمر ثبت انه تعسى بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها. فانا احب ان اصبغ بها. رواه - [00:41:57](#)

البخاري. هذا واضح بين ان الصحابة كانوا يتأسون بالنبي صلى الله عليه وسلم في كل صغيرة وكبيرة. ولم يكن ثم تفريق بين ما فعل على جهة التقرب او على جهة جبلة او على جهة العادة. وانما يكون الفرق بما ذكرته سابقا. ما الذي يدعى الناس اليه؟ وما الذي لا - [00:42:07](#)

يدعى الناس فيه. اما التأسى فهو امر اعم من ذلك. فدعوة الناس شيئا وكذلك الفعل شيئا اخر. وورد عن الشافعي انه قال لي بعض اصحابه اسقني فشرب قائما فانه صلى الله عليه وسلم شرب قائما. والامام احمد تسرع واختفى ثلاثة ايام - [00:42:27](#) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في التسري واختفائه في الغالي. ثلاثة وقال ما بلغني حديث الا عملت به حتى اعطى الحجام دينارا هذا هو المشهور عند اهل الحديث ان التأسى مطلق وليس مقيدا - [00:42:47](#) ولذلك جاء في النص في رسول الله جاء في الدالة على الظرفية كانه قال في ذاته هو اسوة قبل فعله فيتأسى به من جهاته الثلاث ما فعله على جهة التعبد ما فعله على جهة الجبلة ما فعله على جهة - [00:43:03](#) العادة ولذلك جاء في الحديث الذي في ثلاثة نفر قال اما انا فاقوم وارقد. وجاء كذلك اصوم وافطر. قال في اخر الحديث من رغب عن سنتي. فقد ذكر فيه الفطر وذكر فيه النوم واطلق عليه انه انه سنة. ولما لبس - [00:43:23](#)

خاتم ماذا فعل الصحابة ها لبسوا هل انكر عليهم قال هذا من الامور العادية والجبلية او سكت عنه سكت عنهم من هذه الجهة ولما تركه علل بشيء هو مغايل لكونهم تعسوا به. ما قال لهم هذه افعال عادية وهذه افعال جبلية. وانما تركهم على ما - [00:43:44](#) عليه. على كل اكثر اهل الحديث على هذا القول وهو الندب مطلقا. يعني ما كان في جهة التقرب وفي جهة العادة وغيرها ولذلك يتأسى حتى في العادة لكن ينبغي ان ينظر لي المصالح العامة والمفاسد. يعني هل يسأل البعض هل نعتم كما اعتم النبي صلى الله عليه وسلم؟ ان كان في مجتمع اعتم فاعتم. وام لانه - [00:44:06](#)

سنة يعتبر سنة وتتاب على ذلك. وتلبس السبتي لانه سنة وتتاب على ذلك ان شاء الله تعالى. ولكن وجوده بالفعل لابد من نظر الى هل ثم مفسدة تترتب على ذلك ام لا؟ ان كان ثمة مفسدة حينئذ يتركه الانسان لا من اجل كونه ليس بسنة وليس - [00:44:29](#) محل وانما يكون من باب تقديم المصالح على المفاسد. فالترك حينئذ يكون هو المصلحة. هو هو المصلحة. ولا يكون ثم نزاع في مثل انتبه تقول قال حازم ان الاعتماد سنة معناه تظارب الناس وتدعو الناس الى ذلك لا المراد من كان في مجتمع يعتم فليعتم - [00:44:49](#)

ان لم يكن كذلك فحينئذ ينظر الى المصالح والمفاسد. ولا يكون كذلك لابسا لثوب الشهرة ونحوه. لكن البيان هنا بيان حكم شرعي لا تنزيل فيه في الواقع. واما ما لم يكن بقربة يسمى فانه في حقه مباح. وهذا على قولهم او قول بعض المالكية في - [00:45:09](#) الفعل. واما في صفته فهذا الكثير منهم يثبت السنية. يعني النوم في نفسه مباح. وصفته وكونه على الجهة اليمنى كونه يذكر الله تعالى كونه يكون على وضوء. هذا لا شك انه جاءت فيه السنة الواضحة البينة. وفعله ايضا لنا - [00:45:29](#) نحن يباح بقي نوع او قسم رابع وهو المحتمل للجبل والتشريع يعني ليس واضحا انه تشريع او انه جبلي. هذا الذي احتمل النوعين احتمل النوعين. المحتمل للجبل تشريعي وهو ما تقتضيه الجبلة. لكونه وقع متعلقا بعبادة بان وقع فيها او في وسيلته كجلسة الاستراحة - [00:45:49](#)

كون الانسان يجلس هذا موافق للجبلة. كونه وقع في اثناء الصلاة صار مترددا بين ماذا؟ بين الجبلة وبين العبادة. واضح هذا الفعل

نقول متردد بين الجبله لانه جلوس والجلوس هذا موافق لطبيعة الانسان كالاكل والشرب. لكن كونه يفعله في داخل الصلاة هذا يشعر بماذا - [00:46:19](#)

بان له علاقة بالتشريع. بالتشريع. كذلك الركوب في الحج. ركوب لا بأس به. وهو موافق لاصل الجبله. لكن كونه ينتقل بالمشاعر او يقف في عرفة راكبا الى غيره. نقول هنا اوقع فعلا جبليا في ضمن عبادة. هذا اهل العلم ترددوا فيهم - [00:46:43](#) وهذا قد اختلفوا فيه هل هو مباح او مندوب ومنشأ الخلاف تعارض الاصل والظاهر تعارض الاصل والظاهر فان الاصل عدم التشريع. والظاهر في افعاله التشريع. وعليه نقول ما دام ان الظاهر في افعال التشريع فما فعله وهو محتمل - [00:47:04](#) للجبل والتشريع فهو محمول على التشريع. ولذلك نقول باستحباب جلسة الاستراحة مطلقا. سواء كان شابا او كان عجوزا محتاجا اولى لماذا؟ لان الاصل في فعله عليه الصلاة والسلام هو التشريع. وكونه اوقع هذه العادة او هذا الجبلي في اثناء الصلاة - [00:47:20](#)

دل على انه مشروع على انه مشروع. يؤيده النصوص العامة صلوا كما رأيتموني اصلي. فهو عام يشمل ماذا؟ يشمل جلسة استراحة وغيرها. ولذلك روي حديث صلوا كما رأيتموني صلوا ومالك بن حويث وهو راوي جلسة الاستراحة وهو من الشباب - [00:47:40](#) لما جاءوا للنبي صلى الله عليه وسلم نحن شبابة وصلوا العشرين فرأى النبي صلى الله عليه وسلم يجلس كلما قام من وتر ثم يقوم فزا الى الركعة التي تليها. ثالثا الثانية او الرابعة. حينئذ قال له النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي - [00:48:00](#) فلو كان الشاب لا تصلح له جلسة الاستراحة او لا يجلس لكان الاستثناء هنا في محله ولكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم وان اقر قول غيره جعل كقوله كذاك فعل قد فعل انتقل الى بيان التقريرين وهو السنة الثالثة السنة التقريرية - [00:48:18](#) وان اقر يعني صاحب الشريعة قول غيره قول غيري يعني قولنا صادرا من احد في مجلسه في حضرته هو حاضرا النبي صلى الله عليه وسلم حاضر. فتكلم شخص فسكت النبي صلى الله عليه وسلم. حينئذ جعل كقوله يعني كقول النبي صلى الله عليه وسلم حكما او حقيقة - [00:48:39](#)

يعني كأن المتكلم هو النبي صلى الله عليه وسلم. لانه لو كان محرما لما سكت عليه عليه الصلاة والسلام. يعني لما سكت على هذا القول لانه لا يسكت على معصيته. لا يسكت على منكر. لابد من انكاره. وان اقر صاحب الشريعة قول غيره. يعني قولنا صادرا من - [00:49:00](#)

في مجلسه وهو حاضر عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل هذا القول قول الغير كقوله عليه الصلاة والسلام يعني حكما لا لا صريحا حكما له لا صريحا. اقراره النبي صلى الله عليه وسلم يعتبر حجة. لانه لا يجوز في حقه - [00:49:20](#) في تأخير البيان عن وقت الحاجة. لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة يعني اذا احتاج او احتيج الامر الى ان يبينه او ان ينكر لا يجوز ان يتأخر الى وقت اخر. وهذا في حقه هو على الصلاة ليست في حق العلماء - [00:49:39](#) او طلاب العلم او الدعاة تأخير البيان عن وقت الحاجة يحتج به بعض الدعاة انه يشمل وليس الامر كذلك. بل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. لانه انه لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة. السكوت يدل على جواز الفعل او القول بخلاف غيره - [00:49:56](#)

كذلك فعل قد فعل اقراره اقراره مثل ماذا؟ قالوا كاقاراره ابا بكر على قوله باعطاء سلف القتل لقاتله. وكان شاد الشعر المباح ثبت عنه النبي صلى الله عليه وسلم ودل على الجواز. يعني لا ينكر لكن الانشاد المباح - [00:50:15](#) ليس كل شعر كذاك فعل قد فعل كذاك اي مثل ذاك القول الذي صدر في مجلسه فاقره كذلك فعل صادر من احد حضرة النبي صلى الله عليه وسلم يعني في مجلسه قد فعل. يعني يجعل كفعله عليه الصلاة والسلام حكما له - [00:50:34](#) تصريحاً كاقاراره خالدا على اكل الضب. اقره هذا يعتبر ماذا؟ يعتبر اقرارا. والاقرار يعتبر حجة وما جرى في عصره ثم اطلع عليه ان اقره فليتبّع. هذا القول او الفعل الذي لم يكن في مجلسه - [00:50:55](#) كانه قسم لك اقرار النبي صلى الله عليه وسلم على مرتبتين. اقرار لقول او فعل بحضرته. يعني في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم

النوع الثاني اقرار لقول او فعل ليس في مجلسه. وانما في عصره يعني قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. بشرط ان يكون -

00:51:15

يعني بلغه الامر فان لم يبلغه الامر فلا على ظاهر كلام الناظر وما جرى يعني وما فعل في وقته في غير مجلسه في عصره ثم اطلع عليه. يعني علم به. فحكمه حكم ما فعل في مجلسه ان اقره يعني لم ينكره ان انكره - 00:51:34

هذا باطل هذا كذا اتبرأ من كذا. لا اشكال انه لا يعد اقرارا ان اقره فليتب. يعني فحكمه حكم ما فعل في مجلسه. في في مجلسه. اذا هذا هو النوع الثاني من من الاقرار ان يفعل - 00:52:00

قال في عصره ثم يبلغه علمه ثم يسكت. النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ يعتبر اقرارا ودليلا على صحة جواز ذلك القول او الفعل. كعلمه صلى الله عليه وسلم بحالف ابي بكر انه لا يأكل الطعام في وقت غيظه. ثم اكل لما - 00:52:16

رأى ذلك خيرا كما يؤخذ من حديث مسلم في الاطعمة. ثم اطلع مفهومه انه اذا لم يطلع لا يعد اقرارا كذلك هذا قيد وما جرى في عصره يعني فعل هو قول جرى بمعنى وقع في عصره ثم اطلع اذا لم يطلع - 00:52:36

الا يعد اقرارا؟ فلا يعد اقرارا. والصحيح انه يعد اقرارا لانه اذا لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم فقد علمه الرب جل وعلا. والزمن زمن تشريع ولذلك احتج جابر بذلك. كنا نعزل والقرآن ينزل - 00:52:57

وهذا مما لم يطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم. اذا فقه الصحابة بلغ الى هذه المرحلة. كنا نعزل والقرآن ينزل لو كان النبي صلى الله عليه وسلم ما اطلع على ذلك قطعا ما اطلع على ذلك. لكن - 00:53:17

الرب جل وعلا مطلع على ذلك قطعه. فلو كان حراما والزمن زمن تشريع لنزل القرآن بياني حكمه والله اعلم نعم باب النسخ النسخ نقل او ازالة كما حكوه عن اهل اللسان فيهما وحده رفع الخطاب اللاحق ثبوت حكم بالخطاب السابق - 00:53:32

رفعا على وجه اتى لولاه لكان ذاك ثابتا كما هو. اذا تراخى عنه في الزمان ما بعده من الخطاب الثاني قال رحمه الله تعالى باب باب النسخ باب النسخ. نسخ عند المتأخرين مخالف للنسخ عند المتقدمين. السلف - 00:53:57

يعنون بالنسخ بالبيان يقول النسخ ويريدون به البيان مطلق البيان. فيدخل فيه تخصيص العام. ولذلك يطلقون على بعض العبارات فهذه باية كذا يعني مخصصة سيطلقون النسخ على على التخصيص. كم من عبارة يطلقها بعض السلف بان هذه الاية منسوخة باية كذا - 00:54:17

ويريد بها انها مخصوصة ويدخل فيه تخصيص العام وتقييد المطلق وتبيين المجمل ورفع الحكم بجملته. يعني يدخل النسخ عند المتأخرين ويشمل او تشمل العبارة ما هو اعم من من ذلك - 00:54:41

واما المتأخر يعني المتأخرون ويطلقون النسخ على معنى خاص. هذا يبين من اجل الا ينظر طالب العلم في كتب المتقدمين ثم يرى عبارة النسخ فيظن انها هي النسخ عند المتأخرين. باب النسخ باب النسخ اي هذا باب بيان حقيقة النسخ. والنسخ يكون في الكتاب ويكون في السنة - 00:54:58

ويكون في القول ويكون في في الفعل. النسخ له معنى لغوي ومعنى اصطلاحي. النسخ نقل نو. ازالة كما حكوه عن اهل اللسان فيهم النسخ لغة يأتي بمعنىين نقل وازالته واو هنا ليس المراد التخيير بين قولين او ان ثم تضارب بين قول الله انما المراد النسخ يطلق ويراد به النقد - 00:55:23

ويطلق ويراد به الازالة. نسخ لغة نقل نو ازالته. نقل يقال نسخت الكتاب اين قلته باشكال كتابته؟ نقلت الكتاب بمعنى نسخت بمعنى نقلت المكتوبة باشكال كتابته. وهو في الحقيقة ايجاد شيء مثل ما كان في الاصل في مكان اخر. يعني ليس النقل تقول نقلت -

00:55:49

هذي من هنا الى هنا حقيقة الشيء المنقول ذهبت معك واما الكتاب فلا ما تنقل الحروف تأخذ الكلمات تضعها في محلها وانما تكتم مثلها حينئذ النقل هنا مجازي لكن عبارة اهل اللغة باطلاق معنى النقل او عبارة النقل على مثل هذا المعنى. النسخ نقل او يعني وازالته. وليس هذا باختلاف - 00:56:17

في قول وانما هو بيان لما يطلق عليه النسخ في اللغة. فذكر انه يطلق على معنيين. ازالة يقال نسخت الشمس الظل بما ازالته نسقت الشمس الظل بمعنى ازالته ورفعته بانبساط ظوئها والازالة والرفع بمعنى واحد - [00:56:41](#)

هذا هو اصل معناه للصالح وقال بعضهم يرد بمعنى التغيير بمعنى التغيير ومنه نسخت الريح اثار الديار بمعنى غيرتها ويرجع الى الازالة. كما حكوه عن اهل اللسان فيهم كما اي مثل ما حكوه اي حكوا النسخ بمعنييه - [00:57:02](#)

باللغة عن اهل اللسان عن اهل اللغة فيهما يعني في المعنيين السابقين. وحده رفع الخطاب اللاحق ثبوت حكم الخطاب السابق هذا الناظم رحمه الله تعالى تعب في نظم تعريف النسخ - [00:57:25](#)

النسخ رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه. بان نكون ثم حكم شرعي حكم شرعي متقدم ثابت بخطاب يعني بكتاب او سنة ثم يأتي بعده خطاب متراخ يعني منفصل عنه بزمان يثبت حكما مخالف لذلك الحكم السابق ولا - [00:57:42](#)

يمكن الجمع بينهما. بمعنى اتي بحكم يرفع الحكم السابق. اذا عندنا حكمان وعندنا دليلا خطابين. الخطاب ابو الاول السابق اثبت حكما. جاء خطاب متراخ عنه بهذا الشرط يعني ثم فاصل بينهما ليس متصلا بالخطاب الاول - [00:58:09](#)

حكما باثباته يرفع الحكم الاول. كما ذكرنا في السابق اقتلوا المشركين الا المشركين. قلنا هذا لا لا يأتي. اقتلوا المشركين لا تقتل المشركين الاول ثبت بخطاب كمثل ثبت بخطاب اقتلوا المشركين. جاء نص متراخ عنه منفصل قال لا تقتلوا المشركين. نقول هذا الثاني رفع ما اقتضاه الخطاب الاول - [00:58:29](#)

وهو الحكم بقتل المشركين. هذا الذي عناه الناظم كما هو الشأن في في الاصل. رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم عندنا حكم ثابت بخطاب متقدم رفع هذا الحكم بخطاب متراخ عنه من خطاب متراخ عنه - [00:58:55](#)

ان يكون ثانيا ويكون ثم فاصل بين النوعين بين الخطابين. لو كان متصلا به لعد تخصيص. تخصيصا ولله على الناس حج البيت من استطاع واللي على الناس قل للناس هذا يشمل المستطيع وغير المستطيع. اذا اثبت الحج على غير المستطيع - [00:59:15](#)

لكنه جاء في اخر الاية قال من استطاع. اذا اخرج او رفع ما اثبته الاول. لا يسمى نسخا وانما يسمى تخصيصا قال هنا رفع الخطاب اللاحق صلاحا رفع هذا مصدر والرافعون بمعنى الازالة بمعنى ازالة - [00:59:35](#)

الرفع ازالة الشيب اي تغييره تغييره يكون الحكم اباحا آ او نعم تكون اباحة شرعية ثبت بدليل شرعي يأتي الخطاب الثاني بالتحريم الاول يكون بالتحريم يأتي به بالجواز. رفع الخطاب اللاحق. يعني - [00:59:55](#)

ثانيا للاحق المراد به الثاني المتأخر. هنا الناظم عبر بالخطاب عبر بي بالخطاب. رفع الخطاب اللاحق عن الثاني لم يقل النص ليشمل ماذا؟ ليشمل النسخ اللفظي الرسم قرآن ويشمل كذلك الحكم الثابت - [01:00:15](#)

بالنص او بالمفهوم او بالفحوى مطلقا فكل حكم ثبت سواء ثبت بمنطوق او بمفهوم او ان قلنا بالمغايرة بين المفهوم والفحوى نقول او فحوى. كذلك الخطاب قد يكون افضل فيرتفع هو بنفسه دون دون حكمه. رفع الخطاب اللاحق يعني الثاني المتأخر. يرفع ماذا - [01:00:37](#)

حكم رفع هذا مصدر وثبوت بالنصب هذا مفعول به لقوله رفع كانه قال ان يرفع الخطاب اللاحق ثبوت حكم بالخطاب السابق. اين الفاعل بالمعنى الخطاب اللاحق هذا الثاني هو الذي يرفع. اما قلنا عندنا حكمان - [01:01:03](#)

الاول ثبت بخطاب سابق والثاني ثبت بخطاب لاحق. اي الخطابين الذي يرفع؟ الثاني اذا رفع الخطاب اللاحق كانه قال حده ان يرفع الخطاب صار فاعلا. يرفع ماذا حكم بالخطاب السابق - [01:01:28](#)

النظم دائما اذا اراد ان ينظم للتعريف يأتي بها على غير وجهها اذا ثبت بالنصب هذا مفعول به لقوله رفعه ثبوت حكم يعني ثبوت تعلق حكم بالخطاب حكم العصر يتعلق بفعل المكلف بالخطاب السابق بالخطاب السابق. قوله بالخطاب هذا متعلق بقوله ثبوت - [01:01:52](#)

لانه مصدر والخطاب السابق يعني الاول المتقدم. سابق في الورد الى الى المكلفين. رفعا على وجه لولاه لكان ذاك ثابتا كما هو. يعني هذا الرفع على وجه وعلى حال وعلى جهة لولا الخطاب الثاني لكان الحكم الاول ثابتا كما هو هذا واضح هذا تأكيد - [01:02:18](#)

لولا الخطاب الثاني الرافع لو لم يرد ما حكم الخطاب الاول باق كما هو اذا لا اشكال فيه. رافعا هذا مفعول مطلق على وجه يعني على جهة او حاله. اتى لولاه لولا الخطاب اللاحق الثاني - [01:02:44](#)

لكان ذاك اي الخطاب السابق الاول ثابتا كما هو كما هو. وخرج بهما لو كان الخطاب الاول مغيب مغين عنيزد يرفع الحكم بماذا؟ بارتفاع محله او بانتهاء غايته. يا ايها الذين امنوا اذا - [01:03:02](#)

هدي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع دار البيع هذا محرم او لا؟ محرم متى اذا سمع نداء ثاني من يوم الجمعة؟ مطلقا ها واحل الله البيع. قالوا له وذروا البيعة. اذا خطاب ثاني رفع الحكم الاول. نقول نسخ لا نقول نسخ. لماذا - [01:03:22](#)

لان الحكم هنا في قوله وذروا البيع ليس ناسخا لقوله واحل الله البيع. لان هذا الحكم مغيب بمعنى انه محدد اذا انتهت الصلاة حينئذ رجع الحكم الى سابقه. حينئذ اذا جاء نهي لشيء ثبت الامر به او حله - [01:03:48](#)

وكان الثاني مغيب او معلى معلق بعلة فحينئذ لا يجعل ناسخا للاول لا يجعل ناسخا للاول. اذا كما هو خرج به ما لو كان الخطاب الاول مغيب يعني بحرف الغاية - [01:04:09](#)

ورفع الحكم بارتفاع محله او بانتهاء غايته ليس بنسخ كالاية التي ذكرناها لان تحريم البيع مغير بقضاء الجمعة وكذلك قوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما - [01:04:27](#)

لا يقال انه منسوخ بقوله واذا حللتهم فاصطادوا قل لا هذا معلل بعلة. لان التحريم هنا لاجل الاحرام قزالة اذا تراخى عنه في الزمان ما بعده من الخطاب الثاني. هذا شرط لا بد منه. الا يكون الخطاب الثاني متصلا - [01:04:47](#)

الاول بل ان يكون متراخيا عنه بمعنى منفصل عنه بزمان لا يكون التنزيل واحدا اذا هذا شرط. تراخى تأخر يعني عنه عن السابق المتقدم في الزمان ما بعده اذا تراخى ما بعده ما فاعل يعني الذي بعده. بعد الخطاب الاول السابق من الخطاب اللاحق الثاني. حينئذ خرج به - [01:05:06](#)

البيان المتصل كالاستثناء والصفة وكذلك المنفصل. لانه يمكن الجمع بينهما. يمكن الجمع بينهما. اذا هذا مراد بقوله ثلاثة الايات رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه. من التعريف نأخذ ماذا؟ انه لابد ان يكون الناسخ والمنسوخ سمعيين - [01:05:32](#)

خطاب وخطاب اذا الاجماع لا ينسخ والقياس لا ينسخ. لا بد ان يكون الحكم المرفوع قد ثبت بخطاب والحكم اللاحق قد ثبت بخطاب. يعني كتاب او سنة لابد ان يكون كل من الناسخ والمنسوخ سمعيين. ولا تنسخ الاخبار الا اذا كان الخبر بمعنى الحكم. والنسخ مما - [01:05:57](#)

والله تعالى به هذه الامة لحكم منها التيسير على هذه الامة وتكثير الاجر للمؤمنين ونحو ذلك. وقد اجمع على جوازه نسخ جائز عقلا وواقع شرعا ولا خلاف بين اهل السنة والجماعة في اثباته. لان حكمه تعالى لمصلحة فيتغير بتغيرها لانهما تختلي باختلاف الاوقات - [01:06:23](#)

نعم وجاز نسخ الرسم دون الحكم كذا كنسخ الحكم دون الرسم ونسخ كل منهما الى بدل ودونه وذاك تخفيف حصل وجاز ايضا كون ذلك البدل اخف او اشد مما قد بطل. ينقسم النسخ من حيث الناسخ والمنسوخ الى ثلاثة اقسام. الى - [01:06:51](#)

ثلاثة اقسام وهو الذي عانها بالبيت الاول وجاز يعني شرعا وواقع كذلك جاز عقلا وواقع شرعا. وجاز نسخ الرسم دون حكم يعني ان يرفع الرسم. المراد بالرسم هنا اللفظ. الاية. ترفع الاية ويبقى الحكم كما هو ثابتا كما - [01:07:13](#)

كما هو وجاز نسخ الرسم يعني رسم الاية مين؟ من القرآن. المراد بالرسم هنا اللفظ. دون الحكم ويبقى مدلول الاية. اللفظ ينسخ يرفع ومدلول الاية اثبات الحكم يكون باقيا. اي رفع وجوب قرآنيته وخاصة قرآنيته كحرمة مس المصحف مثلا - [01:07:33](#)

وقراءة الجنب ونحو ذلك. دون الحكم والتكليف به. مثلوا لذلك بنحو اية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا تا زنيا فارجموهما البتة. هذا اللفظ كان قرآنا ثم رفع. وبقي الحكم كما هو. الحديث رواه البيهقي بتمامه عن عمر - [01:07:53](#)

فانه كان قرآنا قال عمر قد قرأناها رواه الشافعي بغيره وبقي حكمه ولذلك قد رجم النبي صلى الله عليه وسلم من زنى وجاز نسخ الرسم دون الحكم هذا الاول. الثاني كذا كنسخ الحكم دون الرسم عكس الاول. عكس الاول نسخ الحكم دون - [01:08:13](#)

رسمي. يعني يرفع الحكم مدلول الآية وتبقى الآية كما هي. كذلك اي كما يجوز نسخ الرسم دون الحكم. كذلك يجوز نسخ الحكم دون الرسم وهذا هو الغالب في القرآن. الغالب في في القرآن دون الرسم الدال على ذلك الحكم. فتبقى القرآنية وخاصة - [01:08:35](#) ويرتفع الحكم. نحو قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية. على قول نسخ حكمه وهو الفطر مع الفدية. كان الاول لم يجب او لم يتعين وجوب صوم رمضان كان مخيرا بين الصوم والفدية. ثم نسخ فمن شهد منكم الشهره - [01:08:55](#) فليصمه. الآية باقية. الآية كما هي. لكن مدلولها ارتفع. نسخ حكمه وهو جواز الفطر مع الفدية. وبقي رسمه وتلاوته والحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة من وجهين. اول ان القرآن كما يتلى ليعرف الحكم والعمل به - [01:09:15](#) كذلك يتلى لكونه كلام الله تعالى. ويثاب عليه فابقيت التلاوة لهذه الحكمة. يعني من اجل تكثير الاجور يقرأ من اجل التلاوة وكل حرف بي عشر حسنات. ثانيا ان النسخ غالبا يكون للتخفيف. فابقيت التلاوة تذكيرا للنعمة ورفعاً للمشقة. هذان قسمان ذكرهم - [01:09:35](#)

الناظم. نسخ رسم دون الحكم عكسه بقي ثالث بقي نوع ثالث وهو نسخ الرسم والحكم معا كل منهما يرتفعان. اللفظ والحكم. مثال حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان فيما انزل الله عشر رضعات مع - [01:09:58](#) معلومات نحرم فنسخن بخمس رضعات معلومات نحرم. عاشر خمس كلاهما محذوفان اله محذور. الاول هو الشاهد عشر رضعات مع عشر رضعات معلومات يحرم هذي كانت اية نسخ اللفظ والحكم معا ثم نسخت بما - [01:10:19](#) خمس رضعات يحرم نسخ اللفظ وبقي الحكم كما هو. ثم نسخت الخمس ايضا لكن تلاوة لا حكم نعم ثم قال رحمه الله تعالى ونسخ كل منهما الى بدل ودونه هذا تقسيم المنسوخ يعني الناس واعتبار المنسوخ لان النسخ قد يرتفع - [01:10:39](#) الرسم والحكم الى بدل. يعني يحل محله حكم اخر. او لفظ اخر. وقد لا يحل محله حكم اخر ولا لفظ اخر؟ كل منهما اما الى بدل او لا. ونسخ كل منهما يعني من الرسم والحكم الى بدل يعني بدل - [01:11:01](#) يحل محله ودونه اي والى غير بدل والى غير بدل. مثال نسخ البديل نسخ استقبال بيت المقدس ثابت في السنة الفعلية في حديث الصحيحين قوله تعالى فولي وجهك شطر المسجد الحرام. وكذلك قوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر - [01:11:21](#) وعشرة فانه نسخ قوله الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعان الحول. اذا وهذا من امثله كثيرة كثيرة. ودونه يعني الى غير بدل. وهذا عند الجمهور جائز. وقيل لا يجوز وهو قول الظاهرية. لكن الصحيح انه - [01:11:43](#) يجوز الا يكون الى بدل. مثاله وجوب تقديم صدقة النجوى. هذا نسخ الى غير بدن وجوب تقديم صدقة النجوى بقوله اذا ناديتكم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة. فانه نسخ الى غير بدل - [01:12:03](#) وذاك تخفيف حصل. وذاك تخفيف حصل. يعني الى بدل او غير بدل كل منهما. فالحاصل منه التخفيف. وجاز ايضا كون ذلك البديل اخف او اشد مما قد بطل. اذا المنسوخ اما ان ينسخ الى بدل او الى غير بدن - [01:12:22](#) الى غير بدل واضح بين. ما نسخ الى بدل هذا البديل قد يكون اخف من ذاك المنسوخ وقد يكون اشد يعني اثقل من ذاك المنسوخ. وقد يكون مساويا فالقسمة. ثلاثية - [01:12:42](#)

كون ذلك البديل وجاز عقلا وواقع شرعا ايضا كون ذلك البديل الذي حل محل المنسوخ اخف النسخ الى بدل اخف لا خلاف في جوازهم ووقوعه. يعني باتفاق انه جائز وواقع. ومثاله نسخ مصاورة العشرة من الكفار في القتال الى مصابرة اثنين. من عشرة الى اثنين - [01:12:58](#)

وهذا واضح لقوله اياكم منكم عشرون صابرون يغلب مئتين لقوله فان يكن منكم مائة صابرة يغلب مائتين. اذا هذا اخف او اشد يعني اثقل النسخ الى اشد هذا فيه خلاف الصحيح جوازه. صحيح جواز الوقوع كنسخ التخيير بين صيام رمضان والاطعام - [01:13:22](#) لا شك ان هذا اخاف والوجوب والتعيين هذا اثقل. حينئذ ازيل الاول رفع الحكم تخيير وثبت بعد ذلك وجوب الصوم او مساو وهذا مثاله نسخ القبلة من بيت المقدس الى كعبة. نقول هذا مساو يعني ليس فيه الا ان المكلف يتوجه من جهة الى جهة - [01:13:45](#) اخرى او اشد يعني اثقل او مساو كنسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة مما قد يعني رفع حكم السابق نعم. ثم الكتاب بالكتاب

ينسخ كسنة بسنة فتنسخ ولم يجوز ان ينسخ الكتاب بسنة بل عكسه صواب. وذو تواتر بمثله نسخ وغيره بغيره فليتنسخ -

[01:14:14](#)

فليتنسخ فليتنسخ واختار قوم نسخ ما تواترا بغيره وعكسه حتما يرام. ثم الكتاب بالكتاب ينسخ. شرطنا في حد النسخ ان يكون

خطاب بخطاب. يعني قرآن بقرآن او قرآن بسنة او سنة بقرآن الى اخره. لابد ان يكون الخطاب كتابا - [01:14:39](#)

او سنة. فالنسخ بمجرد الاجماع لا يجوز وكذلك لا يجوز النسخ بالقياس لان القياس يعتبر فيما لا نص فيه حيث وجد النص حينئذ

بطل القياس. لانه مخالف للنص. النص مقدم على القياس. حينئذ لا يصار الى القياس ويترك الناس - [01:15:01](#)

ما ذكرناه بالامس في شأن التخصيص. ثم الكتاب بالكتاب ينسخ. يعني يجوز نسخ حكم بعض الكتاب بالكتاب كما في ايتي العدة

السابقة اربعة اشهر عام. وايتين مصابرة مصابرة وهذا بلا خلاف - [01:15:23](#)

كتاب ينصح ختام لا خلاف يعني اية تنسخ اية هذا لا خلاف في وقوعه ومحل وفاق واجماع. كسنة بسنة فتنسخ. كسنة. اي ويجوز

نسخ حكم بعض سنة بسنة بحديث اخر. كلام النبي صلى الله عليه وسلم. ومراده ما عدا نسخ السنة المتواترة بالاحاد. فانه سيصلي -

[01:15:41](#)

صرحوا بعدم جوازه. سنة بسنة السنة متواترة احاد متواترة واحاد. متواتر قد ينسخ بمتواتر او باحد. الاحاد قد ينسخ بمتواتر او

باحاد. قسمة رباعية نصنف هنا كجماهير اصوليين المتواتر من السنة لا ينسخ بالاحاد. اذا كسنة بسنة ليس مراده نسخا متواتر بالاحاد

- [01:16:06](#)

لانه سيصرح بانه لا يجوز. كسنة بسنة فتنسخ فتنسخ. كما في حديث مسلم كنت نهيتكم عن من زيارة القبور فزوروها. نهيتكم في

السابق وهنا الناقل للمنسوخ النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم فيما سبق قال فزوروها. الثاني هو الناسخ هو هو الناسخ -

[01:16:30](#)

ولم يجز ان ينسخ الكتاب بسنة عند بعض اهل العلم ان القرآن لا ينسخ الا بقرآن القرآن لا ينسخ الا بقرآن وهذا مذهب الشافعي

واحمد وهو اختيار ابن قدامة - [01:16:54](#)

وابن تيمية وابن باز رحم الله الجميع انه لا ينسخ القرآن الا بقرآن واما السنة ولو كانت متواترة لا القرآن لا تنسخ القرآن اذا هذا مذهب

معتبر ولا مذهب الشافعي واحمد واختيار ابن قدامة الروضة وابن تيمية وابن - [01:17:14](#)

انه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة مطلقا ولو كانت السنة متواترة. بل لا ينسخ القرآن الا قرآن مثله. وحجتهم قوله تعالى ما ننسخ من اية

او ننسخها نأتي بخير منها او مثلها والسنة ليست - [01:17:34](#)

خييرا من القرآن. قالوا ولا يكون مثل القرآن ولا خيرا منه الا قرآن. ولقوله قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي والنسخ السنة تبديل

منه. هذا قول وزهد جمهور اصوليين الى انه يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة دون الاحادية - [01:17:51](#)

يعني قال القرآن ينسخ بالسنة المتواترة فقط خلافا للمذهب الاول. لان الجميع وحي من الله تعالى اذا كان وحيًا حينئذ الاحاد مثله

لماذا تفرق بين وحي ووحى هذا متواتر وهذا حال. قالوا لان الجميع وحي من الله تعالى. فالناسخ والمنسوخ من عند الله تعالى. والله

هو الناسخ حقيقة لكنه اظهر - [01:18:10](#)

على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم. وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم. ومثاله اية التحريم بعشر رضعات نسخت السنة

قالوا هذا ثابت كون القرآن نسخ بالسنة المتواترة بما ذكر من من مثال. وبقوله كتب عليكم اذا حضر احدكم - [01:18:36](#)

الموت اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين. ان نسخ بحديث لا وصية لوالد. على خلاف على خلاف هذا

مثال فقط والشأن لا يعترض المثال اذ قد كفى الفرض والاحتمال - [01:18:58](#)

ومن انكره قال الناس غاية المواريث. اذا قوله ولم يجز ان ينسخ الكتاب بسنة بسنة. لكن مراد الناظم هنا سنة غير المتواترة. لانه

موافق لجمهور الاصوليين. قلنا جمهور الاصوليين يجوز عندهم نسخ الكتاب بالسنة المتواترة - [01:19:15](#)

ومراد الناظم هنا السنة الاحادية. فما فرق عنده بين السنة المتواترة والسنة الاحادية. بل عكسه صواب بل عكسه ما هو العكس هنا؟

يعني عكس نسخ الكتاب السنة وهو نسخ حكم السنة بالكتاب. صواب صواب كما مرة استقبال القبله - [01:19:35](#)

بيت المقدس هذا ثبت بالسنة نسخ بالقرآن يعني نسخ السنة بالقرآن ثابت ولا اشكال فيه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الى بيت المقدس وهذه سنة فعلية وامر الصحابة بذلك انذاك نسخ هذا الحكم هذا الفعل بالكتاب - [01:19:55](#)

اذا نسخ الكتاب والسنة نسخ السنة بالكتاب صوابه. وذو تواتر بمثله نسخ وغيره فلينتسب. وذو تواتر يعني متواتر من كتاب وسنة كل منهما ينسخ الآخر كل منهما ينسخ الآخر. القرآن لا شك انه متواتر. فينسخ السنة المتواترة وينسخ السنة الاحادية. واما -

[01:20:13](#)

السنة المتواترة فهي التي تعتبر ناسخة للقرآن. واما السنة الاحادية فلا. لانهم يشترطون في ان يكون الناسخ في درجة المنسوخ من

حيث الثبوت. قالوا والاكل والادنى المظنون لا يرفع المعلوم المقصود - [01:20:41](#)

به واضح هذا؟ متواتر من القرآن لا ينسخ بالسنة الاحادية والسنة المتواترة لا تنسخ بالسنة الاحادية. ما العلة؟ ما التوجيه؟ قالوا الاحاد

ظني والمتواتر قطعي. يقيني. قالوا الادنى لا يرفع الاعلى. تعليل عليم - [01:21:01](#)

اذ كان كل منهما وحي فالاصل انه يعتبر ناسخا. اذا وذو تواتر يعني من كتاب وسنة بمثله بمتواتر نسخ اي يجوز نسخ حكم المتواتر من كتاب او سنة بمتواتر مذهب الجمهور ذهبوا الى انه يجوز نسخ السنة بالقرآن. وذهب الشافعي الى ان السنة لا ينسخها الا سنة

مثلا. ويرد - [01:21:21](#)

اليه التوجه الى بيت المقدس ثابت بالسنة وناسخه في القرآن وصوم عاشوراء هذا ثابت بالسنة ونسخ وجوب صومه بوجوب صوم

رمضان. وذو تواتر بمثله نسخ وغيره غير متواتر وهو الاحاد بغيره - [01:21:48](#)

وهو بالاحادي والمتواتر فلينتسخ غيره اي غير المتواتر وهو الاحاد بغيره يعني بغير الاحاد ما هو؟ بالاحاد والمتواتر فلينتسخ اذا

السنة المتواترة تنسخ السنة المتواترة واما السنة الاحادية فهي تنسخ بالمتواترة ولا تنسخ المتواترة. لا تكون ناسخة وانما تكون

منسوخة - [01:22:08](#)

وغيره بغيره فلينتسخ فلينتسخ. قال بعضهم لا يجوز نسخ المتواتر بالاحاد لانه دونه في القوة اذ المتواتر قطعي والاحاد ظني فلا

يرتفع به وعليه جمهور الاصوليين. جمهور الاصوليين على ان الاحاد لا يرفع - [01:22:37](#)

المتواتر لا يرفع المتواتر وهذا قول فيه ضعف واختار قوم نسخ مات وتواتر بغيره وعكسه حتما نورا. واختار قوم نسخ ما تواترا.

يعني النسخ المتواتر ما تواتر للاطلاق. نسخة ما تواتر يعني من السنة بغيره بغير المتواتر وهو الاحاد. وهذا هو الراجح. الذي قال فيه

واقترب - [01:22:57](#)

قوم هذا هو الراجح. لماذا؟ لان محل النسخ هو الحكم. هو هو الحكم. والدلالة عليه بالمتواتر ظنيا فهو كالاحاد. والكل وحي ومحل

النسخ هو الحكم وليس اللفظ. على كل نقول الاحاد ما دام انه ثبت انه قول - [01:23:23](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ناسخا ولو كان للمتواتر. وهذه التفرقة بين الاحاد والمتواتر في مثل هذه المواضع تفرقة بدعية

تفريق بين الاحاد والمتواتر من حيث الاصطلاح. وعدم ترتب احكام عليه من حيث القبول والرد هذا مجرد اصطلاح ولا مشاحة

بالاصطلاح - [01:23:44](#)

واما ان يجعل موازنة دون تعارض بين الاحاد والمتواتر نقول هذه ليست للسلف في ذلك. بل كل ما صح عن النبي صلى الله عليه

وسلم فهو مقبول. فهو مقبول. كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان بطريق قاطع او ظني - [01:24:04](#)

وجب العمل به. واذا وجب العمل به حينئذ صح النسخ به ولا يدعى التفرقة بالقطع والظن. واختار قوم نسخ امات واتر بغيره يعني

بغير متواتر وهو الاحاد. وهو الاحاد اي وذهب بعضهم الى جواز نسخ المتواتر باخبار الاحاديث. اذ لا يشترط في الناسخ ان يكون

اقوى من المنسوخ. وهذا هو الصواب لا يشترط في الناسخ - [01:24:21](#)

ان يكون اقوى من من المنسوخ او في درجته. بل يكفي ان يكون صحيحا. ثابتة. وعكسه حتما يرى. عكسه. يعني عكس جواز المتواتر

بالاحاد وهو جواز نسخ الاحاد بالمتواتر يرى حتما يعني يعلم حتما اي وجوبا عقليا من باب اولى - [01:24:49](#)

يعني ينسخ خبر الواحد بالمتواتر هذا متفق عليه بين اصوله محل وفاق وانما الخلاف فيه في العكس هل ينسخ بالاحاد. اذا خلاصة ما ذكره في هذه الاقسام ان الكتاب الكتاب ينسخ. وهذا محل اجماع. السنة بالسنة - [01:25:09](#)

عندهم فيها تفصيل ان كان السنة متواترة فتنسخ بالسنة المتواترة. وكذلك هي تكون ناسخة للاحاد. اما ان تنسخ بسنة عادية فعندهم لاعب وجمهور اصوليين على على المنع. ولم يجوز ان ينسخ الكتاب بسنته. قلنا هذا مذهب معتبر انه لا ينسخ الكتاب الا - [01:25:29](#)

كتاب وهو مذهب الشافعي واحمد مختار ابن تيمية رحمه الله تعالى ثم قام العكس وصوابه يعني ايه نسخ السنة بالكتاب ثم ذو تواتر بمثله نسخ يعني المتواتر من كتاب او سنة ينسخ - [01:25:49](#)

مثله فقط وغيره بغيره الاحاد بالاحاد. واختار قوم نسخ ما تواتر بغيره. يعني بالاحاد وهذا هو الصحيح ان المتواتر ينسب بالاحادي والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:26:04](#)